

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 277 @ وله أخذ ما يعلم رضاه به لا إن شك قال الغزالي وإذا علم رضاه ينبغي له مراعاة النصفة مع الرفقة فلا يأخذ إلا ما يخصه أو يرضون به عن طوع لا عن حياء .
وأما التطفل وهو حضور الدعوة بغير إذن فحرام إلا أن يعلم رضا رب الطعام لصداقة أو مودة وصرح جماعة منهم الماوردي بتحريم الزيادة على قدر الشبع ولا تضمن قال ابن عبد السلام وإنما حرمت لأنها مؤذية للمزاج وحل نثر نحو سكر كدنانير ودرهم ولوز وجوز وتمر في إملاك على المرأة للنكاح و في ختان وفي سائر الولائم فيما يظهر عملا بالعرف وذكر الختان من زيادتي و حل التقاطه لذلك وتركهما أي نثر ذلك والتقاطه أولى لأن الثاني يشبه النهي والأول تسبب إلى ما يشبهها